



الحكومة الليبية المؤقتة

وزارة الاقتصاد

رئیس اقتصاد

رقم (٨) لسنة (2013 ميلادي)

بـتقرير حكم في قرار وزير الاقتصاد رقم (99) لسنة (2012) بـتحديد قوائم السلع المخالفة والمقصورة تصديرها واستيرادها

وزير الاقتصاد

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري .
 وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 بشأن الجم ارك.
 والقانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التج اري.
 وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
 وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
 وقرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م، بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2012م، بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد .
 قرار وزير الاقتصاد رقم (199) لسنة (2012 م) بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها.

٢٣

مادة (1)

تضاف سلعة الكيروسين الى السلع الواردة في المادة الثانية من قرار وزير الاقتصاد رقم (99) لسنة 2012 م بتحديد قوائم السلع المحظور تصديرها واستيرادها المشار إليه في دبياحة هذا القرار.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه.

مصطفی محمد أبوفتاش

وزير الاقتصاد



صدر في: الموافق: 01/09/2013 م ١٤٣٥ هـ